الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133799

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-133799-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنفة**

ضد/ لمكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/08/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/16م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-4325) الصادر في الدعوى رقم (ZI-62963-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تؤكد أن المدعي لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة وفق أحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وتوضح الهيئة بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف فات عليها النظر إلى أن الفقرة (ب/5) من المادة (2) من لائحة جباية الزكاة المشار لها أعلاه استثنت من أحكامها المكلف الذي يصدر في شأنه قرار من الهيئة بعدم خضوعه وذلك بعد صدور سريان اللائحة ولمّا أن الخطاب المستند عليه مؤرخ في 1440/06/16هـ أي قبل صدور وسريان اللائحة، لذا فإنه لا يُعتد به علاوةً على ذلك توضح الهيئة أن العام محل الاستئناف هو 2020م وتطبق عليها ما جاء باللائحة المشار لها أعلاه، كما أن قامت الهيئة بإصدار خطابها لشركة ... برقم (...) وتاريخ

1441/10/16هـ الموافق 2020/06/08م "مرفق" بأن الشركة خاضعة لجباية الزكاة ومن ضمنها الشركة محل الدعوى، ودفع الزكاة المستحقة للهيئة لذا فإن قرار الدائرة مخالف للمقتضى النظامي ويتوجب إلغاؤه.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/08/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع،

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بالربط الزكوي لعام 2020م وتؤكد أن المدعي لم يتقدم باعتراض لدى الهيئة وفق أحكام قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وتوضح الهيئة بأن الدائرة مصدرة القرار محل الاستئناف فات عليها النظر إلى أن الفقرة (ب/5) من المادة (2) من لائحة جباية الزكاة المشار لها أعلاه استثنت من أحكامها المكلف الذي يصدر في شأنه قرار من الهيئة بعدم خضوعه وذلك بعد صدور سريان اللائحة ولمّا أن الخطاب المستند عليه مؤرخ في 1440/06/16هـ أي قبل صدور وسريان اللائحة، لذا فإنه لا يُعتد به علاوةً على ذلك توضح الهيئة أن العام محل الاستئناف هو 2020م وتطبق عليها ما جاء باللائحة المشار لها أعلاه، كما أن قامت الهيئة بإصدار خطابها لشركة ... برقم (...) وتاريخ 1441/10/16هـ الموافق 2020/06/08م "مرفق" بأن الشركة خاضعة لجباية الزكاة ومن ضمنها الشركة محل الدعوى، ودفع الزكاة المستحقة للهيئة لذا فإن قرار الدائرة مخالف للمقتضى النظامي ويتوجب إلغاؤه.

وبالاطلاع على ملف الدعوى، تبين بأنها تتعلق بربط الهيئة على المكلف لعام 2020م والتي يطبق عليها لائحة 1440هـ التي نصت الفقرة (ب) من الفقرة رقم (5) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/7/7هـ أنه: "5-يُستثنى من أحكام هذه المادة الآتي: ب -

المكلف الذي يصدر في شأنه قرار من الهيئة بعدم خضوعه لجباية الزكاة". بينما استندت الدائرة قي قرارها على لائحة 1438هـ، وبالرجوع لكافة المستندات المرفقة تبين صدور خطاب من الهيئة أجابت فيه على المستأنف ضده ينص على خضوع الشركة التابعة والمملوكة للوقف الخيري لجباية الزكاة للسنة المالية للعام محل الخلاف 2020م بالتالي ينطبق عليها نص المادة أعلاه عطفاً على أن الشركة على علم بذلك من تاريخ الاشعار؛ تأسيساً على ما سبق ترى الدائرة تأييد إجراء الهيئة وقبول الاستئناف وإلغاء قرار الدائرة محل الاستئناف.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ZI-2022-4325) الصادر في الدعوى رقم (ZI-62963-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط محل الاعتراض.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...